

بحار الأنوار

[269] ا [وجعل من العقوبة في قوله عزوجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا ا] " (1) ولقول أبي جعفر عليه السلام: إن ا عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم، واستقلاله بنفسه، والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم، لما وعد ا فيه من العقوبة، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحاء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا (2). 9 - ثو: عن أبيه، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن أكل مال اليتامى ظلما " سيدركه وبال ذلك في عقبة من بعده، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة. أما في الدنيا فإن ا عزوجل يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا ا وليقولوا قولا سديدا " وأما في الآخرة فإن ا عزوجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " إنما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا " (3). 10 - ثو: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن أخيه عن زرعة، عن سماعة قال: سمعته عليه السلام يقول: إن ا عزوجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار؟ وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عزوجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا ا وليقولوا قولا " سديدا " يعني بذلك ليخش أن اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (4). (1) _____

النساء: 9. (2) علل الشرائع ج 2 ص 166. (3) ثواب الاعمال ص 209. (4) ثواب الاعمال ص 210.